## بحار الأنوار

[31] 2 ب: أبو البختري، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول ا[ صلى ا[
عليه وآله: لا يقتل الرسل ولا الرهن (1). 3 ب: بهذا الاسناد قال: سئل علي عليه السلام عن
أجعال الغزو فقا: ل لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل (2). 4 ب: بهذا
الاسناد، عن علي عليه السلام أنه قال: الحرب خدعة إذا حدثتكم عن رسول ا□ صلى ا□ عليه
وآله حديثا فوا□ لئن أخر من السماء أو تخطفني الطير أحب إلي من أن أكذب على رسول صلى
ا□ عليه وآله، وإذا حدثتكم عني فانما الحرب خدعة فان رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله بلغه أن
بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: إنكم إذا التقيتم أنتم ومحمد صلى ا□ عليه وآله
أمددناكم وأعناكم، فقام النبي صلى ا□ عليه وآله فخطبنا فقال: إن بني قريظة بعثوا إلينا
أنا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمددونا وأعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: غدرت يهود
فارتحل عنهم (3). 5 ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه، عليهما السلام أنه قال: عرضهم
رسول ا[ صلى ا[ عليه وآله يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده أنبت قتله، ومن
لم يجده أنبت ألحقه بالذراري (4). 6 ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد ا□ ابني
محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن ابي عبد ا∐ عليه السلام
قال: إن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي ا□ عنه يسأله عن اربعة اشياء: أهل كان رسول
ا□ صلى ا□ عليه وآله يغزوا بالنساء ؟ وهل كان يقسم لهن شيئا ؟ وعن موضع الخمس ؟ وعن
اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ وعن قتل الذراري ؟ فكتب إليه ابن عباس: رضي ا□ عنه أما قولك
في النساء فان رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئا، وأما الخمس فانا
نزعم أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا، وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشده وهو الاحتلام
(31) قرب الاسناد ص 62. (4) قرب الاسناد ص 63.